**المحاضرة 06: الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل دستوري ( 1989- 1996)**

لقد اقبل النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينات على فتح المجال السياسي نتيجة ضغوطات أحداث محلية لمواجهة أزمة داخلية متفاقمة نزعت عن النظام كامل شرعيته، وجعلت الحزب الذي كان يحكم باسمه مسئولا عما آلت غليه الأوضاع منذ أحداث 05 أكتوبر 1988، كما ساهمت العامل الدولي في دفع عجلة التغيير نظرا لبروز ملامح لانهيار المعسكر الاشتراكي وأنظمة الحزب الواحد وارتفاع الأصوات في الدول الغربية المنادية بضرورة التحول الديمقراطي بوصفه الخيار الوحيد أمام البلدان المتخلفة والشيوعية سابقا.

**1- الإصلاحات السياسية في ضوء دستور 1989** : لقد دخلت الجزائر في سياق ما يسمى بالتحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث والمعسكر الاشتراكي سابقا، بحيث تخلت عن نظام الحزب الواحد وفتحت المجال السياسي وأقبلت ابتداء من سنة 1989 على تجربة جديدة هدفها المعلن بناء الديمقراطية ومن اجل ذلك شرعت في إصلاحات سياسية شاملة، في ظل هذا السياق المتحول جاءت الديمقراطية إلى الجزائر منحة من نظام لا يؤمن حكامه بها لمجتمع قواه الفاعلة لا تعرفها ولم تناضل من أجلها، لهذا اعترضتها جملة من المصاعب وعراقيل جعلتها تتوقف بضع سنوات ثم استأنفت وهي جارية إلى يومنا هذا.

جاء هذا الدستور **23 فيفري 1989**في سياق مضطرب أدى إلى إفراز تغييرات جذرية في المشهد السياسي الجزائري من خلال إلغاء نظام الأحادية الحزبية و تبني التعددية الحزبية بالسماح بتأسيس أحزاب سياسية، وبإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وحرية الإعلام والصحافة وبفتح مجال المنافسة السياسية وذلك بإقرار التداول والتنافس الديمقراطي على السلطة ، وفي هذا الصدد ترسخ منطق يقوم على صياغة دستور رجل لا دستور دولة .

إن الظروف الاستثنائية التي ولدتها أحداث أكتوبر 1988 والتي عبرت عن فقدان الشعب الثقة في السلطة وهنا دعا الرئيس السابق الشاذلي بن جديد إلى الحوار بطرح القضايا السياسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية وهذا ما ذكره في خطابه في 10 أكتوبر 1988، واعدا بإصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات للقضاء على احتكار السلطة .وهنا ألح الرئيس الشاذلي بن جديد في خطابه على صياغة برنامج شامل للإصلاحات التي ألح على أن تكون إصلاحات غير جزئية لن ذلك يسبب خللا وتناقضنا في دستورنا وقوانينا"، وهذاما يجسده في توجهه نحو إدراج تعديل جزئي في 04 نوفمبر 1988 تم بموجبه تحرر الرئيس من الحزب جبهة التحرير الوطني دون مشاركته كطرف في الإصلاح عن طريق التخلي عن تجسيده لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وعزز علاقته وارتباطه بالشعب بموجب المادة 5 المعدلة.

ومع مطلع سنة 1989 تمخض عنها دستور جديد للجزائر الذي افرز مجموعة من التحولات السياسية كانت آثارها واضحة في التعديلات والتغيرات التي طرأت على بينة وهيكل النظام السياسي الجزائري والتي اعتمدها من أجل التكيف مع معطيات البيئة الداخلية والخارجية وتتمثل أبرز هذه التحولات السياسية في حسم جملة من المسائل بموجب دستور 1989 واعتبارها كمبادئ أساسية.

**1- إلغاء الاشتراكية في الفصل الثاني من الدستور** :وبموجب هذا تم إقرار التحول نحو اقتصادي السوق وقيام دستور القانون والتراجع عن دستور البرنامج المعتمدة في إطار خيار الاشتراكية الذي انتهجته الدولة منذ الاستقلال بموجبها تم إقرار نظام الأحادية الحزبية وهيمنة الدولة في تسيير العملية الاقتصادية .

2**- انسحاب الجيش من السياسة** : لقد حدد دستور 1989 دور الجيش في الدفاع الوطني والحفاظ على استقلال ووحدة البلاد وكل ما يسم سلامتها وأملاكها وتجسد ذلك فعليا باستقالة إطارات الجيش في 03 مارس 1989 من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني بهدف إبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية وبالمحافظة على وحدتها وغبعادها عن الصراعات الحزبية في هذا الصدد قال الرئيس الشاذلي بن جديد" الجيش الذي يدخل في السياسة سيدخل في الصراعات في الماضي كان هذا مقبولا لأنه يوجد حزب واحد ، أما اليوم فهناك تعدد أحزاب ... وإذا سمحنا للضباط بأن يدخلو إلى جبهة التحرير الوطني فإنني لا أستطيع أن أمنع ضباطا آخرين من دخول أحزاب أخرى" .

3**- الفصل بين السلطات**:اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي اقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا للمادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية، ولذلك فإن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات واختصاصات الأخرى ويتجلى ذلك في عقد التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى وإنشاء مجلس دستوري تناط له مسؤولية الفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبمراقبته أيضا لمدى شرعية الاستفتاءات والانتخابات وتصرفات رئيس الجمهورية في بعض الحالات، إلى جانب ذلك ضمان سمو الدستور من خلال إتباع شروط معينة وإجراءات معقدة لتعديله بإقرار آلية الرقابة الدستورية على القوانين، إلى جانب جعل الحكومة ذات شرعية ومشروعية ، من خلال إنشائها وفق أحكام الدستور والقوانين المعبرة عن الإرادة العامة للشعب ومنتخبيه، ونبني المشروعية التي تستمدها من تأييد الأغلبية الشعبية على سياساتها من خلال مراقبة البرلمان والتجديد الانتخابي. ومن هنا فغن اعتماد مبدأ المشروعية الحكومة في ظل النظام الديمقراطي ضروري لنه يضمن للشعب مراقبة السلطة السياسية من القاعدة في حين يقيدها الدستور من الأعلى.

**4- التعددية الحزبية :** إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز النظام الأحادية الحزبية عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية ، فقد جاء في المادة 39 من الدستور "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن" ، وجاء في المادة 40 "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، الذي كان القائمون عليه سببا في احتكار السلطة وممارسات غير ديمقراطية وظهور تصرفات تتنافى ومبادئ وأهداف ثورة أول نوفمبر، بيد أن التعددية لم يتم حسمها، لأن الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في فبرايـر نص 1989 عن جمعيات ذات طابع السياسي و ليس عن أحزاب، و من خلال تحليل مضمون المادة 40 نستشف أن نص دستور 1989 على التعددية الحزبية استكمالا للإصلاحات السياسية التي أقر بها دستور 1989.

1**- قانون الجمعيات السياسية** : في هذا إطار دستور 1989 لا سيما المادة 40 منه تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي كنتيجة للتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، حيث تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة اولى للمرور إلى التعددية الحزبية ويمثل هذا الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة ديمقراطية في الجزائر ، وجاء هذا القانون ليؤطر العمل السياسي وتناول أبوابه الخمسة الإجراءات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة وأهدافها وممارساتها وترتيباتها المالية وكذلك العقوبات والإجراءات الممكن توجيهها إلى الحزب في حالة مخالفته للقانون حفاظا على الإستقلال الوطني والوحدة الوطنية ،كما منع لأول مرة أعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي مصالح الأمن من الانخراط في أي حزب سياسية حسب نص المادة 07 .

والحقيقة أن التعددية الحزبية تترتب عنها مبادئ وقواعد أخرى تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وهو ما أكده الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات العامة، سيما المواد 31-36-39، والتي تنص في مجملها أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة بموجب المادتين 40 و39 اللتان أقرتا بمبدأ حرية التجمع لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في ظل احترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية وحماية حريات المواطن ونبذ الممارسات المنافية للأخلاق الإسلامية وقيم نوفمبر ، وأن تساهم الأحزاب في تدعيم السلم الاجتماعي عن طريق التنافس السياسي السلمي في إطار برامج واضحة،.

إن دستور 1989 جاء في سياق التخلي عن نظام الحزب الواحد واختيار التحرير الاقتصادي والسياسي، ومن الناحية المؤسساتية اندرج ضمن مبادئ المذهب الدستوري السائد في البلدان الغربية الديمقراطية ، من خلال إقراره بالحريات العامة وحرية الملكية والمبادرة الفردية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، ومبدأ الفصل بين السلطات حيث من حيث البنية الدستورية الظاهرة وطل ما يتعلق بالتوازنات والعلاقات بين السلطات العامة اعتمد صيغة النظام الشبه الرئاسي القائم في فرنسا، وبذلك تبلورت صورة عامة عن طبيعة النظام السياسي : ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية حيث رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر وغير مسئول سياسيا، ورئيس حكومة مسئولا وحكومته أمام البرلمان ورئيس الجمهورية في وقت واحد. وسلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام في إطار التعدد وحرية الترشيحات لها سلطة التشريع وفصل بين السلطات تسهر على احترامه هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية على القوانين يمارسها المجلس الدستوري.

**2- إصلاح قانون الانتخابات**: يفترض انتقال النظام من الحزب الواحدغلى التعددية الحزبية إعادة النظر في القوانين الناظمة وهذا بإدخال تعديلات وتغيرات عليه ، وهو ما عرفه قانون الانتخابات الصادر سنة 1989 وأهم التغييرات التي جاء بها

* حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية وللمجالس المنتخبة مسموح به للجميع طبقا للمادة 66.

بالنسبة لنمط الاقتراع جمع قانون الإنتخابات لسنة1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية فإذاحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة في دائرة انتخابية معينة تحصل على كل المقاعد الدائرة الانتخابية ، إما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفق التمثيل النسبي وبعد تعديل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق واعتماد طريقة التمثيل النسبي بحيث نصت المادة 61 من قانون الانتخابات رقم 90/069 المعدل لقانون 1989 على ان الانتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يتم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، أما بالنسبة لإنتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ) فقد حددت المادة 84 من قانون الانتخابات 1989 طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد لكن تم تعديل هذه المادة وفقا لقانون 90/06 وأصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين .

**3- قانون الإعلام**: جاء قانون الإعلام في افريل 1990 هو الآخر كنتيجة للإصلاحات التي كرسها دستور 1989 مما جعل قطاع افعلام والاتصال يعرف تحولا جذريا وضع حدا خاصة في الصحافة المكتوبة لإحتكار الدولة والحزب الواحد لميدان الإعلام ،وقد نص قانون الإعلام على حق المواطنين في الحصول على الإعلام الكامل والموضوعي للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والدولي،وكذا حقهم في المشاركة في الإعلام لممارسة حرياتهم الأساسية ،ونصت المادة 14 على وضع حد لاحتكار الدولة وسيطرتها على قطاع الصحافة المكتوبة لكن ذلكلم يمنع من بقاء احتكار الدولة لقطاع الإذاعة والتلفزيون مستمرا لوقت طويل .

**2- الاصلاحات السياسية في ضوء دستور 1996.**

نتيجة إيقاف المسار الانتخابي أواخر سنة 1991 دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية عرفت خلالها أوضاعا سياسية وأمنية غير مستقرة ومضطربة، حيث دخلت في فراغ مؤسساتي ودستوري وفي ظل هذه الأوضاع المضطربة تم في سنة 1995 إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية، فاز فيها اليامين زروال الذي كان مقربا من المؤسسة العسكرية ورئيس المجلس العلى للدولة آنذاك، وفي هذا السياق يرى الكثير من المحللين أن هذه الانتخابات لم يعتمد منظموها على فكرة الشفافية والنزاهة التي ينبغي أن تطبع الانتخابات الحرة وإنما كان همهم الوحيد هو إثبات قدرات السلطات العمومية على تنظيمها، ومن خلالها إعادة بناء الدولة وتجاوز أزمة الشرعية خاصة و أن عهدة المجلس الأعلى للدولة مرتبطة بما تبقى من عهدة الرئيس الشاذلي بن جديد ، كما أن ما آلت إليه البلاد من تقتيل وتدمير ساهم بقدر كبير في حشد التأييد الشعبي للفكرة تحت ضغط بمختلف أشكاله المادية والمعنوية والإعلامية رغم مواقف الأحزاب التمثيلية المعارضة. وفي ظل شغور البرلمان بادر الرئيس زروال سنة 1996 بتعديل دستور 1989 خارج إطار الباب الرابع بما يعني ذلك تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية من خلال التشريع بأوامر وبمبادرته باستفتاء الشعب بتعديل دستور 1989.

جدير بالذكر أن الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في دستور 1989 بخصوص تعديل الدستور واعتمد الرئيس لتمرير مشروعه على المادة 74 الفقرة 09 والتي تخوله إجراء استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية دون موافقة البرلمان الذي لم يكن موجود أصلا وقد لجأ الرئيس زروال لهذه الصيغة تفاديا لاعتراضات المحتملة من طرف المؤسسات فيما أتبعت الاجراءات الدستورية بخصوص التعديل.وقد لقي هذا الاستفتاء موافقة أغلبية الشعب ب 85/ من الأصوات المعبر عنها وشملت التعديلات الواردة في هذا الدستور عدة مبادئ وترتيبات وهي :

1. ترقية الأمازيغية لتصبح أحد مكونات الهوية الوطنية.

حظر النشاط على الأحزاب القائمة على أسس دينية او طائفية أو عرقية وهكذا أرغمت العديد من الأحزاب على التكيف مع مقتضيات هذا الدستور وفقا للمادة 42 منه.حيث بموجب المادة 112 تم إنشاء غرفة ثانية أطلق عليها اسم مجلس الأمة تجمع ما بين الانتخاب والتعيين كان الهدف منها التحكم في نشاطات الغرفة السفلى ذلك نص هذا الدستور على نظام الثنائية البرلمانية وهذا بالتأسيس لغرفة عليا يمثلها مجلس الأمة بجانب الغرفة السفلى الممثلة في المجلس الشعبي الوطني خلافا لما كان معتمد في السابق إذ تنص المادة 98 أن البرلمان بغرفتيه يمارس مهمة السلطة التشريعية وبمزاولتها لمهمة التشريع والرقابة على الحكومة، وتجدر الاشارة أن المجلس الشعبي الوطني يحظى بسلطات أوسع على حساب مجلسي الأمة .

من المفيد التذكير بأن الدستور1996 جمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي وأهم ما جاء في هذا الصدد هو إمكانية تعيين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الذي يعد برنامج حكومته أمام البرلمان ومسؤوليته السياسية أمامه ايضا.

وإذا انتقلنا إلى أحكام الدستور 1996 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يقود السلطة التنفيذية وبجانبه رئيس الحكومة مسئول أمامه وأمام المجلس الشعبي الوطنين، وفي هذا الصدد تم وضع ترتيبات من اجل تفادي وقوع البرلمان بين أيدي المعارضة وهنا يكشف دستور 1989 عن عيب كبير فيه بحرمان رئيس الجمهورية من القدرة على التحكم في البرلمان إذا وقع بين أيدي المعارضة ومن سلطة التشريع بأوامر تمكنه من انفراد بتنظيم قطاعات والمسائل الحيوية بإصدار نصوص تشريعة نافذة من دون مشاركة البرلمان في صنعها، ضمن هذا السياق جاء دستور 1996 لمعالجة هذه العيوب بإرجاع سلطة التشريع بأوامر وتكوين مجلس الأمة بمنحه القدرة الدستورية على رفض وتعطيل النصوص الآتية من المجلس الشعبي الوطني وهذا من خلال الثلث المعطل الذي يعينه رئيس الجمهورية. وهكذا عادت الأمور إلى وضعية دستور 1976 وسنته من جهة التوازن العام بين الرئيس والبرلمان ، حيث كان التغيير شكليا وهامشيا وجد محدود على الرغم من وجود برلمان ذو غرفتين.

الأحزاب السياسية: انطلاقا من المادة 42 من دستور 1996 جاء الأمـر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة 42 من الدسـتور التي كرست هذا الحق، معترفا بصورة صريحة بحرية تكوين الأحزاب السياسية، لكنه حيث شددت المادة 03 على عدم جواز استعمال المكونات السياسية للهوية الوطنية واستغلالها في العمل السياسي ونبذ العنف وعدم المساس بالوحدة الوطنية وامن البلاد والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية إلى جانب ذلك حدد هذا الأمر الرئاسي شروط تأسيس الحزب السياسي، والتي نص على فيها على إجراءات إدارية مشددة حيث خول وزارة الداخلية بمتابعة ملف إنشاء الأحزاب السياسية .

وبالعودة إلى واقع الحياة الحزبية في ظل دستور 1996 نجد أن الأحزاب بقيت عاجز عن التأثير في ميزان القوى وهامش مناورتها جد ضيق، ولا خيار لها سوى أن تدعم خيارات النخب النافذة وتبقى وفية لها ، أو أن في أقصى الأحوال تنتقد السلطة الشكلية أو الوزارات أما أنها توجه انتقاداتها نحو السلطة الفعلية وتناقش دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية فإن مصيرها في الحياة السياسية التهميش والإقصاء، ومن هذا المنظور تبلور تصنيف الأحزاب المعارضة للسلطة والتي تواجه ترسانة النظام الذي يعمل على إضعافها وتحييد وجودها تدريجيا، في المقابل وجود أحزاب السلطة التابعة لها .

وعلى ضوء التحولات السياسية الحاصلة خلال عقد التسعينيات تبلور تصنيف للأحزاب السياسية الجزائرية التي توزعت على ثلاث تيارات رئيسية عكست التو جهات الإيديولوجية داخل المجتمع الجزائري وتتمثل هذه التيارات في التيار الإسلامي ، التيار الوطني الديمقراطي والتيار الوطني اللائكي.

**إصلاح النظام الانتخابي:** بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/07 والمتضمن قانون الانتخابات الصادر في مارس سنة1997 والذي تضمن تعديلات جوهرية مست قانون أفريل 1991 منها المتعلق بالدوائر الانتخابية حيث نصت المادة 103 أن الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية وكذلك بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية فتحدد وفقا للحدود الإقليمية للبلدية وحدود الإقليمية للولاية)، كما ألغى هذا القانون نظام الانتخابات بالأغلبية على دورين وتم الاعتماد على نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة، حيث تصت المادة 102 منه على توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.وتجدر الإشارة أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها، فهود إذا يؤدي إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة الانتخابية

على الرغم من الإجراءات والترتيبات القانونية التي تضمنها هذا القانون إلا أنه طرح الكثير من الجدل حول مدى ضمان التدابير المعتمدة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث أدى في نهاية المطاف إلى فوز حزب سياسي أثار الكثير من الجدل حول طريقة نشأته في ظرف وجيز استطاع أن يتحصل على أغلبية برلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني سنة 1997، وفي الانتخابات المحلية في ذات العام ، فنمط التمثيل النسبي ينتظر منه إفراز وتشكيل مجالس منتخبة متنوعة سياسيا إلا أن ذلك يعد صعب التحقيق بالنظر إلى الظروف التي أجريت فيها تلك الانتخابات.